

إفافة العواء

[238] [اىضا ، والالزام بجواز الالتماع ، لان الفرء المواء فى الالار فمكن اعرففه فى الالان عن بعض الالصولفاا ، ومع ذلك لا فالرا عن كونه فرءا [155] . (ملا) الصلا فى الالار المألوبة - المواءة بالركة واحة شألفة - لولو الال تلك الركة الشألفة من الال أنها مصال للالصلا ، وجرء النظر عن كونها وافة فى الالار المألوبة ، لم فالرا عن كونها حركة شألفة ، فللمجوز - بعء االفالره أن مالق الالكالف هو [= ولكنه مألوش بعء المنافاة بفن كون الطلفة مالقة للالاب ، وكون الواءاا ماللفة ، غاية الامر انه عءما فبالق الالاب بها بلالال الواء ، والواءاا ماللفة ، فكون جمفع الافرء مالقة للالام ، لكن بمراآفة نفس الطلفة ، نظفر العام الاستعراقف والوضع العام والموضوع له الالال ، فبالمل ، فانه اىضا لا فبالو عن مالفشة . [155] نعم الركة الشألفة فى المبال لا فالرا عن كونها فرءا ، بمجرء اعرفة الالان افاها عن بعض الالصولفاا ، لان الجرأفة والكلفة فالرضان المالفوم بلالال إبال صءقه على كألرفن وعءم ابائه ، ومعلوم أن مالفوم الركة الشألفة فابى الصءق عل كألرفن وان جرء عن الالصولفاا ، لكن الاشكال فى أن مالق الامر لو كان شأل الواء الالارفى للركة - ملا ، كما هو مألضى القول الالول بالمعنى الالانى - فكلما فعرفه الالان عن الالصولفاا ، وفصرف النظر عنها ، لا فبالرا عن شأل الواء . وبالفرض فكون مالق النهف اىضا هذا الشأل ، ففكون مورء الامر والنهف وواا شألفا واحة . وهو مال . ولا فعقل اعرفة الشأل عن بالشفه ، الال فصفرك كلا الالالارفن مواءفن فى الالان أالهما موطن الامر ، والالانى موطن النهف ، فجرافن النزاع على هذا القول لا فبالو عن اشكال ، وكذلك فشكل جرافن النزاع على القول بالعلق الالام بالافرء ، على ما فسره فى الكفافة من كون المراء أن لوازم الواء االلة فى المأمور به على فالفر كون المقصوء شألفاا اللوازم . نعم على فالفر إرااة ماهفاا اللوازم فمكن النزاع ، لكنه الال ظاهر العبارة .